



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 356 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 357 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 358 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 6
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 359 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات. 9
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 360 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. 10

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 22 أكتوبر سنة 1996، يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. 15

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية. 16

مراسيم تنظيمية

* نوع الاقتراح،

* السؤال : " هل أنتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم؟ "،

* الكلمة (نعم أو لا) باللغة الوطنية وبالحروف اللاتينية.

* تاريخ الاقتراح.

المادة 4 : تتولى إدارة الولاية ومصالح وزارة الشؤون الخارجية إرسال أوراق التصويت ووضعها في مستوى كل مكتب تصويت قبل افتتاح الاقتراح.

المادة 5 : تبين بدقة أحكام هذا المرسوم بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 357 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 356 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 29 و 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بالمادتين 29 و 120 من القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، يحدد هذا المرسوم النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

المادة 2 : تكون ورقتا التصويت من نموذج موحد ومن لونين مختلفين.

المادة 3 : يجب أن تتضمن ورقتا التصويت الموضوعتان تحت تصرف الناخبين ما يأتي :

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعمائة ألف دينار (6.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى الأمر رقم 96-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-255 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1417 الموافق 22 يوليو سنة 1996 والمتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره ستة ملايين وسبعمائة ألف دينار (6.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفظة (دج)
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
06 - 36	إعانة للمعهد الوطني لمواد البناء	3.000.000
10 - 36	إعانة للمعهد الجزائري للبترول	3.000.000
	مجموع القسم السادس	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	6.000.000

الجدول " 1 " (تابع)

الاعتمادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
700.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	01 - 46
700.000	مجموع القسم السادس	
700.000	مجموع العنوان الرابع	
6.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.700.000	مجموع الفرع الأول	
6.700.000	مجموع الاعتمادات الملفظة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الطاقة والمناجم الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.200.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.200.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
900.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
200.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	05 - 34
5.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
6.700.000	مجموع العنوان الثالث	
6.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
6.700.000	مجموع الفرع الأول	
6.700.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 14 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (59.210.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 358 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليوناً ومائتان وعشرة آلاف دينار (59.210.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.800.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
3.800.000	مجموع القسم الرابع	
3.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
55.410.000	الإدارة المركزية - الدعم المباشر لداخل الفئات الاجتماعية المحرومة	01 - 46
55.410.000	مجموع القسم السادس	
55.410.000	مجموع العنوان الرابع	
59.210.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
59.210.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
3.800.000إدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
8.307.000إدارة المركزية - اللّوازم	03 - 34
71.000إدارة المركزية - حظيرة السيّارات	90 - 34
12.178.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس إعانات التسيير	
42.752.000إعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 - 36
42.752.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
4.280.000إدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
4.280.000	مجموع القسم السابع	
59.210.000	مجموع العنوان الثالث	
59.210.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
59.210.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

البريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليون وتسعمائة ألف دينار (1.900.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات، وفي الباب رقم 33 - 03 " الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي ".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 359 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفظة (دج)
	وزارة البريد والمواصلات الفرع الأوّل فرع وحيد الفرع الجزئي الأوّل المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأوّل الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.500.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	100.000
	مجموع القسم الأوّل	1.600.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (د ج)
01 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	300.000
	مجموع القسم الثالث	300.000
	مجموع العنوان الثالث	1.900.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.900.000
	مجموع الفرع الأول	1.900.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	1.900.000

1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين وخمسمائة وثمانون ألف دينار (10.580.000 د ج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره عشرة ملايين وخمسمائة وثمانون ألف دينار (10.580.000 د ج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وفي الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 360 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 16 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة

الجدول " 1 "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
330.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	01 - 31
330.000	مجموع القسم الأول	
330.000	مجموع العنوان الثالث	
330.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرئي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.100.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للرئي - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.900.000	مجموع القسم الرابع	
5.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
3.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.....	11 - 34
1.450.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات.....	91 - 34
1.750.000	مجموع القسم الرابع	
5.250.000	مجموع العنوان الثالث	
5.250.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
10.580.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
280.000	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها..	03 - 31
280.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل.....	50.000
	مجموع القسم الثاني	50.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	1.500.000
	مجموع القسم الثالث	1.500.000
	القسم السابع التفقات المختلفة	
02 - 37	الإدارة المركزية - الدفع الجزائي.....	800.000
	مجموع القسم السابع	800.000
	مجموع العنوان الثالث	2.630.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.630.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للرأي	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - ريع حوادث العمل.....	700.000
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	100.000
	مجموع القسم الثاني	800.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - التكاليف الملحقه.....	1.300.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - حظيرة السيارات.....	500.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للرأي - الإيجار.....	100.000
	مجموع القسم الرابع	1.900.000
	مجموع العنوان الثالث	2.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.700.000
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - ريع حوادث العمل.....	3.500.000
	مجموع القسم الثاني	3.500.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه.....	1.250.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	50.000
98 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - النفقات القضائية -	
	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة.....	150.000
	مجموع القسم الرابع	1.450.000
	<p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المساهمة في مصاريف	
	التغذية في الورشات الصحراوية.....	300.000
	مجموع القسم السابع	300.000
	مجموع العنوان الثالث	5.250.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	10.580.000

قرارات، مقررات، آراء

الملحق

المميزات التقنية لورقتي التصويت

أولاً : ورقتا التصويت :

- نوع الورق ولونه : نجمة الجنوب، واحد لونه أبيض، والآخر لونه أزرق،
- بعدا الورقة : الطول 160 مم، والعرض : 100 مم،
- وزن الورق : 70 غ،
- الطباعة : لون أسود على الوجه.

ثانيا : الحروف المطبوعة على الورقة :

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
 - نوع الحروف : مطبعي،
 - السمك : 16 رقيق، عربي.
- 2 - الاستفتاء في تعديل الدستور :
 - نوع الحروف : مطبعي،
 - السمك : 16 خشن، عربي،
- 3 - التاريخ والسنة :
 - نوع الحروف : مطبعي،
 - السمك : 16 خشن، عربي،

4 - " هل أنتم موافقون على تعديل الدستور المقترح عليكم ؟ " باللغة الوطنية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 خشن، عربي،
- 5 - بعدا الكلمة (نعم أو لا) :

- 45 مم / 45 مم.

6 - كلمة (نعم أو لا) باللغة الوطنية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 60 خشن، عربي،
- 7 - كلمة (نعم أو لا) بالحروف اللاتينية :
 - نوع الحروف : مطبعي،
 - السمك : 24 خشن، عربي.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 22 أكتوبر سنة 1996، يحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-356 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 21 أكتوبر سنة 1996 الذي يحدد النص والمميزات التقنية لورقتي التصويت الخاصتين بالاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تتكون ورقتا التصويت اللتان تستعملان للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور من نموذج موحد، ومن لونين مختلفين، واحد لونه أبيض لـ " نعم " والآخر لونه أزرق لـ " لا " ويكون لكل ورقة تصويت وجه واحد.

تحدد المميزات التقنية لورقتي التصويت في ملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 22 أكتوبر سنة 1996.

مصطفى بن منصور

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إن رئيس الحكومة،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية العليا للرّي بالبلدية،

- المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بالقبة،

- المعهد الوطني لتحسين المستوى في ميدان التجهيز بالرؤية،

- المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الرّي بالمسيلة،

- المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الرّي بقصر الشلالة،

- المعهد الوطني لتكوين التقنيين السامين في الأشغال العمومية بمستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996.

عن/ رئيس الحكومة	عن/ وزير التجهيز
الوزير المنتدب لدى	والتهيئة العمرانية
رئيس الحكومة المكلف	وبتفويض منه
بالإصلاح الإداري	مدير الديوان
والوظيف العمومي	أحسن سعدي
عامر حركات	